قانون اتحـادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م ★
باصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيـــان ، رئيس دولة الامارات العربيـة المتحدة ،

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشـأن اختصاصات الوزارات وصـلاحيات الوزراء والقوانيـــن المعدلـــة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائيـة المحلية في بعض الامارات اليها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، والقوانين المعدلة له ،

---

* نشر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ في العدد رقم (٢٣٣) من الجريـدة الرسمية الصادر في ٢١ رجب ١٤١٢ هـ. الموافق ٢٥ يناير ١٩٩٢م .

وبناء على ما عرضه وزيـر العـدل ، وموافقـة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتـي :ـ

المادة الاولي

يعمل بالقانون المرافق في شـأن الاثبات في المعامـلات المدنية والتجارية ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه ٠

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ٠

زايـد بن سـلطان آل نهيـان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠
بتاريخ : ١١ رجـب ١٤١٢ هـ ٠
الموافق : ١٥ ينايـر ١٩٩٢ م ٠

قانـون الاثبـات في المعامـــلات المدنيـة والتجارية

البـــاب الاول

احكـام عامـة

المادة (١)

١ ـ على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليـه نفيه ٠

٢ ـ ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقـة بالدعوى ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها ٠

٣ ـ ولا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي ٠

المادة (٢)

١ ـ الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبهـا مالم تتضمن حكما قطعيا في دفع او طلب ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يتعين تسبيب الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة باثبات الحالة او بسماع شاهد ٠

المادة (٣)

١ ـ اذا قضـت المحكمـة بمباشرة اجـراء من اجـراءات الاثبات تعين عليها ان تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الاجـراء وعلـى قلم كتاب المحكمة اخـطار الخصوم الغائبين ٠

٢ ـ ويجب ان يحضر اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعـــه ٠

المادة (٤)

كلما استلزم اتمام الاجـراء اكثر من جلسة ، ذكـــر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهـــما ، ولا محل لاخبـار من يكون غائبا بهذا التأجيل ٠

المادة (٥)

١ ـ للمحكمة أن تعـدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات اثبات بشـرط أن تبين أسبـــاب العدول بالمحضر ، ولا ضرورة لبيان الاسباب اذا كـان العدول عن اجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصـــوم ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبـات بشرط ان تبين أسباب ذلك في حكمها ٠

المادة (٦)

اذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضـى الشريعة الاسلامية على ان يراعي تخيـر أنسب الحلـول من مذهبي الامام مالك والامام احمد بن حنبل فـاذا لم يجـد فمن المذاهب الاخرى حسبما تقتضيه المصلحة ٠

الباب الثاني

الادلة الكتابية

الفصل الاول

المحررات الرسمية

المادة (٧)

١ ـ المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ٠

٢ ـ فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات أصابعهم ٠

المادة (٨)

المحرر الرسمي حجة على الكل بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا ٠

المادة (٩)

١ ـ اذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل ٠

٢ ـ وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فاذا نازع في ذلك احد ذوى الشأن وجب مراجعة الصورة على الاصل .

المادة (١٠)

اذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتيـة :

١ ـ تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت او غـير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للاصل ٠

ب ـ ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوى الشأن ان يطلب مراجعتها على الصور الاصلية التـي أخذت منهـا ٠

جـ ـ أما ما يؤخـذ من صور رسمية للصـور المأخـوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس ٠

الفصـــل الثانـي

المحـــررات العرفيـــة

المادة (١١)

١ ـ يعتبر المحرر العرفي صـادرا ممن وقعه ما لم ينكـــر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضـاء او ختم او بصمة ، اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ،

ويكفى ان ينفـى علمـه بأن الخط او الامضاء او الختـم او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ٠

٢ ـ ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر ان ينكـر مـا نسب اليه من خـط او امضاء او ختـم او بصمة او ان يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحـق ٠

المادة (١٢)

١ ـ لا يكون المحرر العرفي حجة على الغيـر في تاريخه الا منـذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريـخ المحـرر ثابتـا في الاحوال الاتية :

أ ـ من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك ٠

ب ـ او من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص ٠

جـ ـ او من يوم وفاة احـد ممن لهم على المحـرر اثـر معترف به من خط او امضـاء او ختم او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه ٠

د ـ او من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا في ان المحرر قد صدر قبل وقوعه ٠

هـ ـ او من يوم أن يكتب مضمونه في ورقة اخرى ثابتـة التاريـخ ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والاوراق التجارية ، وسند القرض الموقع لمصلحة تاجر برهن او بغير رهن مهما كانت صفة المقترض ٠

المادة (١٣)

تقبل في الاثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه ٠

المادة (١٤)

١ ـ تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان اصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ٠

٢ ـ واذا لم يوجد أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس ٠

المادة (١٥)

١ ـ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا

يجيز للقاضي ان يوجـــه اليمين المتممـة الـى اي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بشهادة الشهور ٠

٢ ـ تكون دفاتر التجار الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر ، اذا كان النزاع متعلقا بعمل تجـاري ، وكانت الدفاتر منتظمة ٠ وتسقط هذه الحجية بالدليـــل العكسي ويجوز ان يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمـة ٠

٣ ـ وتكون دفاتر التجـار الالزامية منتظمة كانت او غيـر منتظمه ـ حجة على صاحبها التاجـر فيما استند اليـه خصمه التاجر او غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا ٠

٤ ـ ويجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه اذا استند الى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها ، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره ٠

المادة (١٦)

١ ـ لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :ـ

أ ـ اذا أورد فيها صراحة أنه استوفي دينه ٠

ب ـ اذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه ان يقـوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته ٠

١ ـ وفي الحالتين اذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له اثبات عكسه بكل طرق الاثبات ٠

المادة (١٧)

١ ـ تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته ٠

٢ ـ وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند او مخالصة وكانت النسخة او المخالصة في يد المدين ٠

الفصل الثالث

طلب الزام الخصم بتقديم المحررات والاوراق الموجودة تحت يده

المادة (١٨)

١ ـ يجوز للخصم في الحالات التالية ان يطلب الزام خصمه بتقديم أى محررات او اوراق منتجة تكون تحت يده :

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه ٠

ب ـ اذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص اذا كان لمصلحة الخصمين او كان مثبتا لالتزاماتها وحقوقهما المتبادلة ·

ج ـ اذا استند اليه خصمه في اي مرحلة من مراحل الدعوي ·

٢ ـ ويجب أن يبين في هذا الطلب ، أوصاف المحرر ، وفحواه ، والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم ، ووجه الزام الخصم بتقديمه ·

المادة (١٩)

١ ـ اذا اثبت الطالب صحة طلبه او أقر الخصم أن المحرر او الورقة في حوزته او سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده ·

٢ ـ واذا لم يقدم للمحكمة أثباتا كافيا لصحة الطلب وانكر الخصم وجود المحرر او الورقة وجب على هذا الخصم ان يحلف يمينا بأن المحرر او الورقة لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ·

٣ ـ واذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر او الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر ، اعتبرت صورة المحرر او الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لاصلها فأن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه ٠

المادة (٢٠)

يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ان تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

ولها ايضا ان تأمر ـ ولو من تلقاء نفسها ـ بادخال اية جهة ادارية لتقديم مالديها من المعلومات والمحررات اللازمة في السير في الدعوى ٠

المادة (٢١)

اذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا بأذن مكتوب من رئيس الدائرة او القاضي بحسب الاحوال بعد ان يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل ٠

الفصـــل الرابـــع

اثبـــات صحـــة الاوراق

الفـــــرع الاول

احكـــــام عامـــــة

المادة (٢٢)

١ ـ للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها ٠

٢ ـ واذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جـاز لها من تلقاء نفسها ان تـدعو الموظف الذي صدر عنـه او الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الامـر فيـــه ٠

المادة (٢٣)

١ ـ يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية ، اما انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الاصبع فلا يرد الا على المحـررات العرفيـة ٠ وعلى من يطعـن بالتزوير عبء اثبات طعنه ٠ اما من ينكـر صدور المحرر العرفي منه او يحلف بعدم علمه انه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمـه عبء اثبات صدوره منـه او من سـلفه ٠

٢ ـ واذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريقة الطعن بالتزوير ٠

الفرع الثاني

انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع

تحقيق الخطوط

المادة (٢٤)

١ ـ اذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه او امضاءه او ختمه او بصمة أصبعه او نفي الوارث او الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمه الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما ٠

٢ ـ وتجرى المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في اعمال أهل الخبرة ٠ ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود ، ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق

باثبات حصول الكتابه او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسب اليه ٠

المادة (٢٥)

١ ـ تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر٠ فاذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن الحضور بنفسة للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذا المحرر وأن تخلف الخصم المكلف بالاثبات شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع تخلف خصمه جاز اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها ٠

٢ ـ ويأمر رئيس الجلسة بايداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة ، وأوراق الاستكتاب قلم الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة ، كما يحرر محضرا يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع على هذا المحضر أيضا منه ومن كاتب الجلسة ٠

المادة (٢٦)

١ ـ تكون مضاهاة الخط او الامضاء أو الختم أو بصمة

الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع ·

٢ ـ ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي :

أ ـ الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية ·

ب ـ الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه ·

ج ـ خطه او امضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة او البصمة التي يطبعها أمامها ·

المادة (٢٧)

اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكر بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز الفي درهم ·

الفـــرع الثالـث

الطعـــــن بالتزويـــر

المادة (٢٨)

١ ـ يكون الطعن بالتزويـر في أية حالـة عليهـا الدعوى ، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعي به ، وأدلته ، واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها · ويكون ذلـك بمذكرة يقدمها للمحكمة او باثباته في محضر الجلسة · واذا كان الطعن منتجـا في النـزاع ولم تكف وقائـع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحـرر او بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجـائز أمرت بالتحقيق بالمضـاهاة أو بشهـادة الشهود او بكليهما وذلك على الوجـه المبيـن في المواد السـابقة ·

٢ ـ ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه ، في أية حالة كانت عليه بنزولـه عن التمسـك بالمحـرر المطعون فيه · وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر او بحفظه اذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشـروعة ·

المادة (٢٩)

١ ـ على الطـاعن بالتزوير أن يسلـم قلم الكتـــاب المحرر المطعون فيه ان كان تحت يـده او صورته المعلنه اليه ، فان كان المحرر تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب ، واذا كـان تحت يـد الخصـم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمه فورا الى قلم الكتاب ، والا أمر بضبطه وايداعه قلم الكتاب ، واذا امتنع الخصم عن تسليمـه وتعذر ضبطه اعتبـر غيـر موجود ، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد أن أمكن ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يوقع رئيس الجلسة والكـاتب على على المحرر قبل ايداعه قلـم الكتاب ٠

المادة (٣٠)

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية ٠

المادة (٣١)

يجوز للمحكمة ، ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم ، برد أي محرر وبطلانـه اذا ظهر لها بجـلاء من حـالته او من ظروف الدعوى أنـه مزور ٠ ويجب عليهـا في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ٠

المادة (٣٢)

اذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز ثلاثة الاف درهم ، ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه واذا ثبت تزوير المحرر أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة به الى النيابة العامة لا تخاذ اجراءاتها الجنائية في شأنها ٠

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية

المادة (٣٣)

يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه او ببصمة اصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ٠ فاذا حضر المدعي عليه وأقر أثبتت المحكمة اقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي ، ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعي عليه او لم ينكره أو لم ينسبه لسواه ٠ أما اذا أنكر المدعي عليه الخط أو الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع فيجرى التحقيق وفق القواعد المتقدمة واذا لم يحضر المدعي

عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ·

المادة (٣٤)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة · وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ·

الباب الثالث

شهادة الشهود

المادة (٣٥)

١ ـ في غير المواد التجارية اذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ·

٢ ـ ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الاصل ·

٣ ـ واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعـددة ناشـئة عن مصادر متعددة جاز الاثبـات بشهادة الشهـود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلـك القيمـة ، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفـات من طبيعة واحـــدة ٠

٤ ـ وتكون العبرة في اثبات الوفاء الجزئي بقيمـة الالتزام الاصـــلي ٠

المادة (٣٦)

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف درهم في الحالات الأتيـة :

١ ـ فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ٠

٢ ـ اذا كان المطلـوب هو البـاقي او جزء من حـق لا يجوز اثباته الا بالكتابه ٠

٣ ـ اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم ثم عدل عن طلبه الى مالا يزيـد على هـذه القيمـة ٠

المادة (٣٧)

يجوز الاثبات بشهادة الشهـود فيما كـان يجـب اثباته بالكتابـة في الاحوال الآتيـــة :

١ ـ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال ٠

٢ ـ اذا وجد مانع مادى او أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ٠

٣ ـ اذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه ٠

٤ ـ اذا رأت المحكمة لا سباب وجيهة السماح بالاثبات بالشهادة ٠

٥ ـ اذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون او مخالف للنظام العام او الآداب العامة ٠

المادة (٣٨)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ومع ذلك تقبل الشهادة بالتسامع في الحالات الآتية :

١ ـ الوفاة ٠

٢ ـ النسب ٠

٣ ـ أصل الوقف الخيري الصحيح وشرائطه ٠

المادة (٣٩)

١ ـ على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن

يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة او شفاهـا في الجلسة ٠

٢ ـ ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق ٠

٣ ـ واذا أذنت المحكمة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق ٠

٤ ـ وللمحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ أن تقضي بالاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ٠ كما يكون لها في جميع الاحوال ، كلما قضت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة ٠

المادة (٤٠)

لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم في اثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها ٠ ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او أحد الخصوم ٠

المادة (٤١)

١ ـ يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويجرى سماع شهود النفى في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات الا اذا حال دون ذلك مانع · واذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور ·

٢ ـ ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول « اقسم بالله العظيم أن اقول كل الحق ولا شيء غير الحق »· ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بدينه ان طلب ذلك ·

المادة (٤٢)

١ ـ اذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة الزامه باحضاره او بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى فاذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به · ولا يخل هذا بأى جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير ·

٢ ـ واذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الاحوال تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد

المسافة ، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة ·

٣ ـ واذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم · ويثبت الحكم في محضر الجلسة ولا يكون قابلا للطعن · وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أمرا باحضار الشاهد · أما في غير أحوال الاستعجال الشديد فيؤمر باعادة تكليف الشاهد بالحضور اذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف فاذا تخلف حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز الف درهم ولا يكون الحكم قابلا للطعن ويجوز للمحكمة اصدار أمر باحضاره ·

٤ ـ وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة اقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا ·

المادة (٤٣)

١ ـ اذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين او امتنع بغير مبرر قانوني عن الاجابة حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات ·

٢ ـ واذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل اليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فان كان التحقيق أمام

المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك · وتحـــدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقوالـه وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الخصوم الغائبين ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب ·

المادة (٤٤)

١ ـ توجه الاسئلة الى الشاهد من المحكمة · ويجيب الشاهد أولا عن اسئلة الخصم الذي استشهده ثـم عن اسئلـة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله · واذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئلة جديدة الا باذن المحكمة ·

٢ ـ ولرئيس الجلسة او لاي من اعضائها وللقاضي المنتدب حسب الاحوال أن يوجه للشاهد مباشـرة ما يـراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة · وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمـة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعـوى · واذا اغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألته المحكـمة او القاضي المنتدب عنـه ·

المادة (٤٥)

تثبت اجابة الشاهد في المحضر ، ثم تتلى عليه ، ويوقـع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها · واذا امتنـع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر ·

المادة (٤٦)

اذا اتضح للمحكمة اثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا تحرر محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لا تخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة ٠

المادة (٤٧)

١ ـ يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع هذا الشاهد ٠ ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود ٠

٢ ـ ويجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى ٠

٣ ـ وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم

الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته ٠

الباب الرابع

القرائن وحجية الامر المقضي

المادة (٤٨)

١ ـ القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك ٠

٢ ـ وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للاثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ٠

المادة (٤٩)

١ ـ الاحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠

٢ ـ وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ٠

المادة (٥٠)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا اذا قام على على نفي نسبة الواقعة الى المتهم ٠

الباب الخامس

الاقرار واستجواب الخصوم

الفصل الاول

الاقرار

المادة (٥١)

الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ٠

ويكون الاقرار قضائيا اذا اعترف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ٠

ويكون الاقرار غير قضائي اذا وقع في غير مجلس القضاء او بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى ٠

المادة (٥٢)

يشترط في صحة الاقرار القضائي أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه فيما أقر به ٠

المادة (٥٣)

الاقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجـوع فيـــه ٠

الفصـل الثانـي

استجواب الخصـــوم

المادة (٥٤)

لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى ، غير انـه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصـوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمـة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابـه سـواء من تلقـاء نفسها او بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرراستجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار٠

المادة (٥٥)

اذا كان الخصم عديم الأهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كـان مميزا في الأمور المأذون فيها ، ويجوز استجواب الاشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانونا ، ويشترط في جميع الأحـوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه ٠

المادة (٥٦)

١ ـ توجه المحكمة الاسئلة التي تراها الى الخصم ، وتوجه اليه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعـــاد للاجابـــة ٠

٢ ـ وتحصل الأجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره ٠

٣ ـ وتدون الاسئلة والاجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجـــوب واذا أمتنـــع المستجوب عن الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضـــر امتناعه وسببه ٠

٤ ـ واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو أمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ، وجاز لها أن تقبل الاثبـــات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيهـا ذلك ٠

٥ ـ أما اذا كان للخصـم عـذر مقبول يمنعه من الحضـور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه ٠

الباب السادس

اليمـــين

المادة (٥٧)

١ ـ يجوز لكـــل من الخصمين في أية حالة كـانت عليهـــا الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخـــر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهـت اليه وان كانـت غير شخـصيـة له انصبت على مجرد علمه بها · ومع ذلك يجـوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين اذا كـان الخصـــم متعسفـا في توجيههـــا ·

٢ ـ ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين علـى واقعة لا يشتـرك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهـت اليـه اليمـــين ·

٣ ـ ولا يجوز لمن وجه اليمين او ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف ·

المادة (٥٨)

لا يجوز للوصى او القيم او وكيل الغائب ان يوجه اليمين الحاسمة أو ان يردها الا فيما يدخل في سلطته طبقا للقانون ·

المادة (٥٩)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب ٠

المادة (٦٠)

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه ٠

المادة (٦١)

لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه ، على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده ٠

المادة (٦٢)

١ ـ للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ، ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل ٠

٢ ـ ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخـر ٠

المادة (٦٣)

لا يجوز للقاضي أن يوجـه الى المدعي اليمـين المتممـة لتحديـد قيمة المدعي به الا اذا استحال تحديـد هذه القيمـة بطريقة أخرى ، ويحدد القاضي في هذه الحالة حـد أقصـى للقيمة التي يحلف عليها المدعي ٠

المادة (٦٤)

١ ـ يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقـة الوقائع التي يريـد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبـارة واضعة٠ وللمحكمـة ان تعـدل الصيغة التي يعرضهـا الخصم بحيث توجه بوضوح ورقة الواقعـه المطلوب الحلف عليها ٠

٢ ـ واذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كـان حاضرا بنفسـه ان يحلفها فورا أو يردهـا على خصمـه والا اعتبر ناكلا٠ ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلـك وجها ، فاذا لم يكن حاضرا وجب اعلانه بصيغة اليميـن التي اقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة لحلفها

فاذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك ٠

٣ ـ واذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين٠ ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة ٠

المادة (٦٥)

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه ٠

المادة (٦٦)

١ ـ تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «اقسم بالله العظيم» ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة٠ ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في دينه اذا طلب ذلك ٠

٢ ـ ويعتبر في حلف الاخرس ونكوله ورده لليمين اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها ٠

٣ ـ ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب ٠

الباب السابع

المعاينة ودعوى اثبات الحالة

المادة (٦٧)

١ ـ للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة. وتحرر المحكمة او القاضي محضرا يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة .

٢ ـ وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

المادة (٦٨)

١ ـ يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى في هذه الحالة الاحكام السابقة .

٢ ـ ويجوز لقاضي الامور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع

الشهود بغير يمين · وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة ·

الباب الثامن

الخبرة

المادة (٦٩)

للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير أو اكثر من بين موظفي الدولة او من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى وتقدر المحكمة الامانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده (اتعابه) ، والخصم الذي يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذي يجب فيه الايداع ، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته ·

المادة (٧٠)

اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير او اكثر اقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة وعلى المحكمة حينئذ ان تبين هذه الظروف ·

المادة (٧١)

اذا حكمت المحكمة بنـدب خبير او اكثر وجب ان يتضمن منطـوق حكمهـا ما يأتـــي :

١ ـ بيانا دقيقا بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يـؤذن له في اتخاذهـا ٠

٢ ـ الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير ٠

٣ ـ تاريخ الجلسة التي تؤجـل اليها القضيـة للمرافعة في حالة ايـداع الامانة وجلسة أخـرى أقرب منها لنظـر القضية في حالة عدم ايداعها ٠

المادة (٧٢)

اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة اليه ، وتقرر المحكمـة سقوط حق الخصم الذي لـم يقم بدفـع الامانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجـدت ان الاعذار التي ابداها لذلك غير مقبولة ٠

المادة (٧٣)

على قلم كتاب المحكمة خلال اليوميين التاليين لايـداع الامانة أن يدعو الخبير للاطـلاع على الاوراق المودعـة ملف

الدعوى بغير ان يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة او الخصوم في ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم ٠

المادة (٧٤)

اذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول وجب ان يحلف امام المحكمة التي ندبته يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والامانة والا كان العمل باطلا ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين ويحرر محضر بحلف اليمين ٠

المادة (٧٥)

١ ـ للخبير خلال الايام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب ان يطلب اعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ويجوز في الدعاوي المستعجلة ان تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد ٠

٢ ـ وللمحكمة التي عينته ان تعفيه منها اذا رأت ان الاسباب التي ابداها لذلك مقبولة ٠

المادة (٧٦)

اذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد اعفى من ادائها جاز للمحكمة التي ندبته ان تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات ان كان لها محل ، وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية ٠

المادة (٧٧)

يجوز للخصوم طلب رد الخبير اذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته اداء مهمته بغير تحيز. وبوجه خاص يجوز رد الخبير اذا كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصيا أو قيما ، أو كان يعمل عند أحد الخصوم او كان له او لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى او مع زوجه مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير الخبير بقصد رده .

المادة (٧٨)

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال اسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد. فاذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الاسبوع التالي لاعلان منطوق الحكم اليه. ولا يسقط الحق في طلب الرد اذا كانت اسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد او اذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

المادة (٧٩)

اذا عين الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من

احدهم ما لم يكن سبب الرد قـد حدث بعد تعيينه او ثبت انـه كان لا يعلم بهذا السبب عنـد تعيينه ٠

المادة (٨٠)

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكـون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأى وجه واذا رفض طلب الرد ، حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائتي درهـم ولا تزيـد على خمسمائة درهم ٠

المادة (٨١)

١ ـ يحدد الخبير تاريخا لبدء عمله على أن يـدعو الخصوم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل على أن يبين في الدعوة مكان اول اجتماع ويومه وساعته ٠

٢ ـ ويجوز في حالة الاستعجال أن يـدعو الخصوم فـورا بارسال برقيـة ٠

٣ ـ ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ٠

المادة (٨٢)

١ ـ يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم ٠
٢ ـ ويجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح ٠

٣ - ولا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو اوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب خبير ٠

المادة (٨٣)

يعد الخبير محضرا بأعماله ، ويجب ان يشتمل المحضر على ما يأتي :

١ - بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، مالم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر ٠

٢ - بيان بالاعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم ٠

المادة (٨٤)

على الخبير ان يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند اليها فاذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برايه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد ٠

المادة (٨٥)

١ ـ يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله وجميع الأوراق التي سلمت اليه قلم كتاب المحكمة التي ندبته ٠

٢ ـ وعلى قلم كتاب المحكمة أن يبلغ الخصوم بهذا الايداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله ٠

٣ ـ ويرسل الخبير لكل خصم في الدعوى صورة من تقريره خلال الايام الثلاثة التالية للايداع ٠

المادة (٨٦)

١ ـ اذا لم يقدم الخبير تقريره في الاجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه قبل انقضاء هذا الاجل أن يودع قلم كتاب المحكمة التي ندبته مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والاسباب التي حالت دون اتمام مأموريته ٠

٢ ـ فاذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته اجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره ، والا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للمحكمة ان تمنحه اجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره او ان تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قبضه من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل ٠

٣ ـ ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانة ٠

المادة (٨٧)

اذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكره التي قدمها الخبير وفقا للمادة السابقة ان التأخير ناشىء عن خطأ الخصم ، حكمت عليه بغرامة لا تزيد على ألف درهم فضلا عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير ٠

المادة (٨٨)

١ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ، ولها ان توجه اليه ما تراه من الاسئلة مفيدا في الدعوى ٠

٢ ـ ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تتبينه من اوجه الخطأفيه ولها ان تعهد بذلك الى خبير آخر او اكثر ٠

المادة (٨٩)

للمحكمة ان تعين خبيرا لابداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه في المحضر ٠

المادة (٩٠)

١ ـ رأى الخبير لا يقيد المحكمة ٠

٢ ـ واذا حكمت المحكمة خلافا لرأي الخبير بينت في حكمها الاسباب التي ادت بها الى عدم الأخذ بهذا الرأي كله او بعضه ٠

المادة (٩١)

١ ـ تقدرر مصروفات الخبير ومقابل جهده (اتعابه) بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمة التي عينته، ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الايام الثمانية التالية لاعلانه ٠

٢ ـ ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم ويكون حكمها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه ٠

المادة (٩٢)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي حكم بالزامه بالمصروفات ٠